



دراسة تحليلية لمساهمة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
دراسة حالة بلدية المسيلة خلال الفترة 2013-2019

ANALYTICAL STUDY OF THE IMPACT OF DIRECT TAXES AND SIMILAR FEES IN
FUNDING THE BUDGET OF LOCAL COMMUNITIES
CAS STUDY M SILA MUNICIPALITY DURING 2013-2019

ط.د.سالمي عبد الوهاب¹ ، د.محمودي مليك²

¹ جامعة المسيلة ، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، -abdelwahab.salmi@univ-
msila.dz

² جامعة المسيلة ، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، -malik.mahmoudi@univ-
msila.dz

تاريخ الاستلام : 2021/04/02 ؛ تاريخ المراجعة : 2021/05/10 ؛ تاريخ القبول : 2021/06/04

المخلص

تعتبر الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وخاصة البلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وذلك لما تحمله من أهمية كبيرة في تغطية نفقاتها وتحقيق برنامجها التنموي. لهذا جاءت هذه الدراسة للتعرف على إيرادات الضرائب المباشرة العائدة للجماعات المحلية ومدى مساهمتها في ميزانية التسير الخاصة بها من خلال دراسة حالة بلدية المسيلة للفترة الممتدة من 2013 إلى 2019، بهدف تقييم وتحليل واقع تمويل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجماعات المحلية ومدى مساهمتها في إجمالي إيراداتها. الكلمات المفتاحية: مصادر التمويل، الإيرادات الجبائية، الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، البلدية.

تصنيف JEL : H27, H39

Abstract

Direct taxes and similar fees are considered one of the most important sources of financing the budget of local groups, especially the municipality, as they are the basic regional group of the state, due to the great importance they bear in covering their expenditures and achieving their development program.

This study came to identify the direct tax revenues of local groups and the extent of their contribution to the management budget. Through a case study of the M'Sila municipality for the period from 2013 to 2019, with the aim of assessing and analyzing the reality of financing direct taxes and similar fees for local groups and the extent of their contribution to their total revenues.

Key words: Funding sources, tax revenues, direct taxes and similar fees, the municipality.

JEL classification : H27, H39

* عبد الوهاب سالمى، abdelwahab.salmi@univ-msila.dz

مقدمة

تعتبر الجماعات المحلية القاعدة الأساسية لتلبية متطلبات المجتمع المحلي، والخلية الجوهرية في دفع عجلة التنمية المحلية، وتبقى الجباية المحلية المورد الرئيسي الذي تعتمد عليه في تمويل ميزانيتها والوفاء بالتزاماتها، وتتنوع مصادر الجباية المحلية بين ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، وفي كل نوع منهما هناك فسيفاء من الضرائب، وما يميز هذان النوعان من الضرائب أنهما يمتازان بالمرونة نظرا للإصلاحات المالية الكبيرة التي شهدتهما وذلك من أجل تعبئتهما من أجل تغطية العجز الذي تشهده ميزانية الجماعات المحلية وخاصة منها البلدية.

وتعتبر الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من أهم مصادر التمويل الجبائية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية وخاصة البلديات التي تتواجد داخل مقر الولايات نظرا للحجم الاقتصادي المتواجد بها، وتعتبر بلدية المسيلة من أهم بلديات ولاية المسيلة التي تعتمد على هذا النوع من المصادر وهذا ما سنحاول دراسته خلال الفترة 2013-2019 من خلال هذه الدراسة.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

"ما مدى مساهمة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية بلدية المسيلة نموذجاً للفترة 2013-2019؟"

وللإحاطة بجوانب الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ❖ ما هو الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتمويل المحلي؟
- ❖ ما هي مكونات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة العائدة للجماعات المحلية؟
- ❖ ما هو واقع تمويل كل نوع من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في تمويل ميزانية بلدية المسيلة للفترة 2013-2019؟

وكإجابة مسبقة للأسئلة الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- ❖ تتميز الجماعات المحلية والتمويل المحلي بمفاهيم أساسية في إطار المحاسبة العمومية؛
- ❖ أسس المشرع الجبائي العديد من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة العائدة للجماعات المحلية كمصادر لتمويل ميزانيتها؛
- ❖ تساهم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتعددة في إيرادات ميزانية بلدية المسيلة للفترة 2013-2019 بنسبة هامة.

نهدف من خلال إجراء هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ❖ استعراض لمختلف أنواع إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة العائدة للجماعات المحلية؛
- ❖ فحص أهم مكونات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من حيث إيراداتها السنوية في ميزانية الجماعات المحلية؛

❖ إبراز تحليل مكونات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة العائدة لبلدية المسيلة ومساهمة كل نوع منها في خلال فترة الدراسة الإيرادات الضريبية وصولاً لتقديم بعض الاستنتاجات والتوصيات بهذا الشأن.

وفقاً لمتطلبات البحث استخدمنا المنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق لوصف الظاهرة محل الدراسة والإلمام بمختلف المفاهيم والتعاريف الخاص بالجماعات المحلية والتمويل المحلي وكذا التعرف على نسب تمويل كل إيراد من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لميزانية الجماعات المحلية، وما مدى مساهمتها في إيراداتها الضريبية المباشرة ككل، بالإضافة إلى اعتماد المنهج التحليلي لتفسير العلاقة بين متغيرات الدراسة بالتركيز على ميزانيتها البلدية خلال فترة الدراسة. وقد تم حصر الحدود المكانية والزمانية للدراسة على مستوى بلدية المسيلة عاصمة الولاية وذلك بالإعتماد على بيانات الإدارية من المؤسسة محل الدراسة للفترة الممتدة ما بين سنتي 2013-2019.

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور وهي كالتالي:

1: عموميات حول الجماعات المحلية والتمويل المحلي؛

2: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية؛

3: تقييم وتحليل واقع تمويل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجماعات المحلية بلدية المسيلة نموذجاً للفترة 2013-2019.

1: عموميات حول الجماعات المحلية والتمويل المحلي

1.1. الجماعات المحلية:

ظهرت عبارة الجماعات المحلية لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 1947/09/20 والتي تنص على أن: "الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات"، وبعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة، فنشأت البلدية بموجب الأمر 24/67 الصادر في 18 جانفي 1967، ونشأت الولاية بموجب الأمر 38/69 الصادر في 23 ماي 1969 وأصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على المرافق والممتلكات التابعة لها.

حيث تعرف البلدية على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون. فهي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون

العمومية. تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه. (الجريدة الرسمية، العدد 37، المواد 01-02-03 من القانون رقم 10-11، 2011، ص: 07)

في حين تعرف الولاية على أنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. (الجريدة الرسمية، العدد 12، المادة 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، 2012، ص: 8-9)

2.1. التمويل المحلي:

يقصد بالتمويل المحلي كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية على مستوى الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

كما يمكن تعريف التمويل المحلي على أنه حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر إيرادات تخص هذه المجالس، وأن تتناسب هذه الموارد للمجالس المحلية مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها. (مدوخ و محجوبي، 2019، ص: 190)

ويستند التمويل الذاتي للجماعات المحلية في الأساس إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية ومن ضمنها البلدية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ومن ثم هي مؤشر جيد لمدى نجاح الجماعات المحلية في التنمية المحلية، وتحقق أهدافها من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية. (grab, 2000, P: 39)

للتمويل المحلي دور كبير في تحقيق التنمية المحلية وهذا في حالة توافر الموارد المطلوبة، ولكن مع تنوع مصادر التمويل بالمحليات نظرا لتنوع الخدمات المقدمة من جهة واختلاف المشروعات من جهة أخرى ومن أهم الموارد المالية الذاتية للمحليات مورد الضرائب إذ أن الإصلاح الضريبي لسنة 1991 لم يأتي إلا لسوء التقدير والتعقيدات المختلفة ولذلك فان اتجاهات الإصلاح ركزت على أهداف تقنية وأخرى اقتصادية ومالية واجتماعية، ففي هذا السياق يمكن أن نقول ما هي الشروط الواجب توافرها في المورد المالي المحلي من خلال تمييزها عن غيرها، ومن أهم هذه الشروط: (عبد المطلب، 2001، ص: 65)

أ. **محلية المورد:** أي المورد يقع في نطاق الإدارة المحلية؛

ب. **ذاتية & المورد:** من حيث استقلالية المورد في تقدير سعره وتحصيله وفي حدود معينة؛

ج. **سهولة تسيير المورد:** بتقديره وكيفية تحصيله وتكلفة تحصيله؛

د. لا يعني إطلاقا التركيز على أهمية التمويل المحلي الدعم الكلي للاستقلال الإداري للمجالس المحلية، بل التغطية الكاملة للنفقات المحلية إن أمكن ذلك، فنتبقى إعانات الدولة لكن بنسبة معينة ويأتي ذلك للأسباب الآتية:

❖ رقابة السلطات المركزية على الوحدات المحلية والعاملين بها؛

❖ التوازن بين الوحدات الغنية ذات الموارد والوحدات الفقيرة، وهو معيار يقضي في التفاوت على مستوى تقديم

الخدمات؛

❖ القضاء على ارتفاع معدل الضرائب في الوحدات (الجهات) المحرومة والفقيرة.

2: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

1.2. تعريف الضرائب المحلية المباشرة

تعرف الضرائب المحلية: على انها مبلغ من المال تتقاضاه الوحدة المحلية من مواطنيها دون أي مقابل خاص على أن تخصص حصيلة هذه المبالغ لأداء خدمات عامة. (صفوان، 2014، ص: 61)

كما تعرف على أنها فريضة مالية إلزامية تحدد بموجب قوانين تصدرها السلطة التشريعية تتقاضاها المجالس البلدية ضمن الوحدة المحلية التي تمثلها دون النظر إلى مقابل معين وتهدف إلى تحقيق منفعة عامة. (المعاني، 2010، ص: 156)

في حين تعرف الضرائب المباشرة: على انها كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، والتي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية. (محززي، 2015، ص: 171)

ومن ناحية أخرى الضرائب المباشرة هي الضرائب التي تفرض مباشرة على رأس مال الفرد أو على دخله، ويدفع فيها الممول الضرائب بنفسه وبدون وسيط وهو يعلم قيمتها وطبيعتها ويمكن له الطعن فيها بنفسه. (بن عمارة، 2016، ص: 16)

2.2. مزايا وعيوب الضرائب المباشرة:

تتميز الضرائب المباشرة بالمميزات التالية: (سلامة، 2015، ص: 115)

أ. **ثبات حصيلتها:** إذ تفرض على عناصر تتمتع بالثبات النسبي؛

ب. **مرونتها:** بإمكان الدولة زيادة حصيلة هذا النوع كلما دعت الحاجة عن طريق رفع سعر الضريبة؛

ج. **عدالتها:** وذلك طبقا لمقدرة المكلفين بالدفع؛

د. قلة تكاليف جبايتها: هذا بالإضافة إلى وضوحها.

إلا أنه يعاب على الضرائب المباشرة مايلي:

أ. الضرائب مباشرة ليست لها صفة العمومية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع، بمعنى أنها تخص أفراد معينين معروفين لدى الجهاز الإداري للدولة لذلك تشعر فئة دون أخرى بالارتباط الاجتماعي عن طريق المساهمة بالمال، مما يدفع هذه الفئة إلى مراقبة مصروفات الدولة دون بقية أفراد الفئات الأخرى؛

ب. قد يؤدي إحساس الممول بتحملة عبئا ماليا يدفعه مرة واحدة في وقت معين من السنة إلى التهرب من دفع الضريبة؛

ج. تحصيل هذه الضريبة يتطلب جهاز إداري واسع متمرن، مما قد يزيد في أعباء تحصيلها. (حسي، 2016، ص: 50)

3.2. أنواع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة العائدة للجماعات المحلية

1.3.2. الرسم العقاري

هو ضريبة مباشرة أسس بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن القانون المعدل لقانون المالية لسنة 1967 والمعدل بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992.

تنص المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي: "يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة". (المديرية العامة للضرائب، المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019، ص76)

1.1.3.2. الرسم العقاري على الملكيات المبنية

أ. الملكيات الخاضعة للضريبة

تنص المادة 249 من نفس القانون إلى انه: "يخضع الرسم العقاري على الممتلكات المبنية التالية:

- ❖ المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛
- ❖ المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- ❖ أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
- ❖ الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل؛
- ❖ إذن يخضع الرسم العقاري للبناءات بمختلف أنواعها والتي يجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط:
 - ❖ شرط 1: أن تكون متصلة بالأرض بواسطة أسس كبنيات خشبية مثبتة بالإسمنت؛
 - ❖ شرط 2: أن تكون البناءات دائمة وثابتة غير قابلة للتحويل من مقرها وأن تحولت تتهدم؛
 - ❖ شرط 3: أن تتوفر على ميزة البناءات المساكن حيث يمكن أن تكون البناءات يتوفر فيها الشرطان الأوليان لكن غير صالحة للسكن كأعمدة الكهرباء والهاتف وغير ذلك.

ب. الإعفاءات

في حين تنص المواد 250، 251 و 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن هناك عقارات مبنية معفاة بصفة دائمة وأخرى بصفة مؤقتة.

❖ **الإعفاءات الدائمة:** بالنسبة للعقارات المعفاة من الضرائب وتتوفر على شرطين أولهما أن تكون العقارات المبنية ذات منفعة عامة مثل البناءات التابعة للوزارات والجماعات المحلية وهيئات التعليم ... الخ، والثاني أن تكون غير منتج لدخل أي لا تسعى لتحقيق ربح، إضافة إلى البناءات التي تكون معفاة من الضريبة والمنصوص عليها في المادة 251 وهي: البناءات المخصصة للقيام بشعائر دينية المساجد، والمدارس القرآني، تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامر، العقارات المبنية والموقوفة والعقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.

❖ **الإعفاءات المؤقتة:** وتعفى مؤقتا من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية الآتية: العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها ير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها، الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها، شريطة ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون. وكذلك يشترط ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج والبناءات الجديدة. (شايب باشما، 2018، ص: 198-199)

ج. أساس فرض الضريبة

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض 02 % سنويا، مراعاة لقدم الملكية غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25 %، ولا تؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة. (المديرية العامة للضرائب، المادتين 254-255 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019، ص: 77، 78)

د. القيمة الايجارية الجبائية

تحدد القيمة الجبائية للعقارات المبنية عن كل متر مربع كما هو موضح في الجداول التالية:

جدول رقم 01: يبين القيمة الإيجارية الجبائية للعقارات، أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
أ: 890	أ: 816	أ: 742	أ: 668
ب: 816	ب: 742	ب: 668	ب: 594
ج: 742	ج: 668	ج: 594	ج: 520

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قوانين جبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة مالية، طبعة 2018، ص78.

جدول رقم 02: يبين القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية:

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
أ: 1782	أ: 1632	أ: 1484	أ: 1338
ب: 1632	ب: 1484	ب: 1338	ب: 1188
ج: 1484	ج: 1338	ج: 1188	ج: 1038

المصدر: المادة 259 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص78.

ه. الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية

جدول رقم 03: يبين القيمة الإيجارية الجبائية لملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
44	36	26	14

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص78.

جدول رقم 04: يبين القيمة الإيجارية الجبائية لملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
32	26	20	12

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص78.

2.1.3.2. الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية صراحة من الرسم، ويستحق بالخصوص على:

- ❖ الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛
- ❖ المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- ❖ مناجم الملح والسيخات؛
- ❖ الأراضي الفلاحية.

وينتج أساس فرض الرسم من القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية غير المبنية في المساحة الخاضعة للرسم، ويحدد معدل هذا الرسم بـ:

❖ 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية؛

❖ بالنسبة للأراضي المتواجدة بمناطق عمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي:

✓ 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500م² أو تساويها؛ 7% عندما تكون مساحة الأراضي أكبر من 500م² وتقل أو تساوي 1000م²، 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م² و 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

ويتم توزيع حاصل الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية المحصل كليا على البلدية المعنية. (بلواضح ، 2017، ص:

255)

2.3.2. رسم التطهير:

أسس رسم التطهير بموجب القانون 80-12 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، وذلك ليعوض الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية، ورفع القمامات المنزلية)،

يعرف رسم التطهير بأنه رسم سنوي يطبق على كل الملكيات المبنية الواقعة في بلديات تعمل فيها مصلحة جمع القمامات المنزلية، حيث ينشأ هذا الرسم باسم الملاك، أو المنتفعين، وعلى عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة ذلك الرسم، ويحصل هذا الرسم لفائدة البلديات.

1.2.3.2. مجال تطبيق رسم التطهير:

يطبق رسم التطهير سنويا على كل مسكن، أو ملكية مبنية تقع داخل البلديات والتي تتوفر على مصلحة رفع القمامات المنزلية، فالملكيات والمنازل أو أطراف وملحقات منازل التي تقع في ضواحي البلدية والتي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات لا تخضع لرسم التطهير، تعف من رسم التطهير الملكيات، أو البنائات التابعة للدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا العلمية والتربوية. (حميدة ، 2017، 174)

2.2.3.2. معدلات رسم التطهير:

تحدد معدلات رسم التطهير حسب نوع العقار، كما هو موضح في الجدول التالي:
جدول رقم 05: يبين معدلات رسم التطهير

نوع المحل	مبلغ الرسم
محل ذي استعمال سكني	ما بين 1.000 و 1.500 دج
محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه	ما بين 3.000 و 12.000 دج
ارض مهيأة للتخيم والمقطورات	ما بين 8.000 و 23.000 دج
محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه	ما بين 20.000 و 130.000 دج

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 83.
3.3.2. الرسم على النشاط المهني:

يصنف الرسم على النشاط المهني نظريا ضمن الضرائب المباشرة نظرا لعدم استفادة المكلف بالضريبة من خدمات متعلقة بالتسديد، إضافة إلى تحمل عبء الضريبة من قبل المكلف بدفعه دون إمكانية تحميله لشخص آخر. يستحق الرسم على النشاط المهني على:

❖ الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، فئة الأرباح غير التجارية باستثناء المسيرين ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

❖ رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة اللذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، فئة الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

1.3.3.2. العناصر المشكلة لرقم الأعمال:

❖ بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، فئة الأرباح الصناعية والتجارية، يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة من كل عملية بيع أو تقديم خدمات أو عمليات أخرى تدخل في إطار النشاط الممارس، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات تنتمي لنفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني؛

❖ بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتشكل رقم الأعمال من المبالغ المقبوضة خلال السنة المالية. يجب القيام بتسوية الحقوق المستحقة على مجمل الأشغال كأقصى أجل من تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون المترتبة على الإدارات والجماعات العمومية؛

❖ بالنسبة للمهن الحرة الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، فئة الأرباح غير التجارية: إيرادات مهنية حقيقية (أتعاب). (ولهي ، 2018، ص: 123)

ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني وفق الجدول الموالي:

جدول رقم 06: يبين توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني

البيان	النسبة %
البلدية	66
الولاية	29
صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	5

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المادة 11، من القانون 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، ص: 07.

4.3.2. الضريبة على الدخل الإجمالي عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية:

تتمثل المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية في المداخل التالية: (حمو و أوسرير، 2009، ص: 104)

- ❖ من تأجير عقارات أو أجزاء عقارات مبنية؛
- ❖ من تأجير المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية؛
- ❖ كما تدرج في تحديد الدخل الإجمالي للأرباح الناتجة عن العقود العقارية؛
- ❖ كما تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية والإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية؛
- ❖ إيجار عقار مدني للعقارات ذات الاستعمال السكني.

1.4.3.2. تحديد المعدل وحساب الضريبة:

تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة

07 % محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.

وبنسبة 10% محررة من الضريبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي. ونسبة بـ15% محررة هي الأخرى من الضريبة بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، والعقود المبرمة مع الشركات، وهذا طبقا لنص المادة 05 من القانون 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

ويؤدى مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تحصيل الإيجار (صياف، 2018، ص: 84)، وتعفى من الضريبة عل الدخل الإجمالي: (ولهي، 2018، ص: 51)

❖ الإيجارات لفائدة الطلبة؛

❖ المداخل المتأتية من إيجارات السكنات الجماعية التي لا تتعد مساحتها 80م².

2.4.3.2. توزيع حاصل الضريبة:

يتم توزيع الضريبة على الدخل الإجمالي على المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية كما توضحه المادة 42 من قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة مناصفة بين الدولة والبلدية.

5.3.2. الضريبة الجزافية الوحيدة:

جاء تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب القانون رقم 2-09 المؤرخ في 26/12/2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وقد بينت المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأن الضريبة الجزافية الوحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة، وكذا الرسم على النشاط المهني، ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا وكذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 15.000.000 دج ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

1.5.3.2. الاستثناءات من نظام الإخضاع الضريبي للضريبة الجزافية الوحيدة:

تستثنى من نظام الإخضاع الضريبي الأنشطة التالية:

- ❖ أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- ❖ أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها وأنشطة شراء وإعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة؛
- ❖ الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء والأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- ❖ أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة بالإضافة إلى القائمين بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب البلاتين؛
- ❖ الأشغال العمومية والري والبناء. (الجريدة الرسمية، العدد 81، المادة 08 من القانون 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، 2019، ص: 06)

2.5.3.2. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة بـ 05% بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، وبـ 12% بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بتأدية الخدمات لفئة الأرباح الصناعية والتجارية.¹

3.5.3.2. حاصل توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة:

بناء على المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة وفق ما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم 07: يبين توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

العمليات	النسبة
الدولة	49%
غرفة التجارة والصناعة	0.5%
الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	0.01%
غرفة الصناعة التقليدية والمهن	0.24%
البلديات	40.25%
الولاية	5%
الصندوق المشترك للجماعات المحلية	5%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 89.

6.3.2. الضريبة على الأملاك:

رجع تأسيس هذه الضريبة إلى قانون المالية لسنة 1991، وجاءت لتستخلف الضريبة التضامنية على الأملاك العقارية، يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية والأموال المنقولة مثل السيارات ذات اسطوانات تفوق 1.800 سم³ واليوخت وسفن النزهة وخيول السباق، وتجدد الملاحظة من أن هذه

الضريبة تضاف إلى الرسم العقاري، وإن كانت تشابهه غير أنها تختلف عنه في كونها تفرض على الأموال العقارية والمنقولة على السواء (يلس، 2017، ص: 182)، ويوزع حاصل هذه الضريبة كما هو مبين في المادة 26 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، 70% تعود إلى ميزانية الدولة، في حين 30% المتبقية لميزانية البلدية.

7.3.2. الرسوم الإيكولوجية:

إن هذه الرسوم أنشأتها الدولة لمواجهة الأنشطة المسببة للتلوث والخطورة للبيئة، وتعتبر هذه الرسوم جديدة على البلديات وتمثل في:

1.7.3.2. الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية: أستاذت هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمادة 62 من قانون المالية لسنة 2018، والمادة 89 من قانون المالية لسنة 2020، يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد مبلغ 30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، يتم توزيع حصيلة هذا الرسم حسب قانون المالية لسنة 2020 كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم 08: يبين توزيع ناتج الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية

البيان	للصندوق الوطني للبيئة والساحل	ميزانية الدولة	ميزانية البلدية
توزيع السم	38 %	46 %	16 %

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المادة 89 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق، ص: 35.

2.7.3.2. الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات: أستاذت هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمادة 63 من قانون المالية لسنة 2018، والمادة 90 من قانون المالية لسنة 2020، يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 د.ج/طن. ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

جدول رقم 09: يبين توزيع ناتج الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات

البيان	للصندوق الوطني للبيئة والساحل	ميزانية الدولة	ميزانية البلدية
توزيع الرسم	50 %	30 %	20 %

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المادة 89 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق، ص: 35.

3.7.3.2. رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم (الجريدة الرسمية، العدد 79، المادة 205، القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، 2017، ص: 57)، وفي توزيع حاصل هذا الرسم فقد عدل بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمادة 64 من قانون المالية لسنة 2018، وحسب المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020 فإن حاصل هذا الرسم يوزع كما يلي:

جدول رقم 10: يبين توزيع ناتج رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

البيان	للصندوق الوطني للبيئة والساحل	ميزانية الدولة	ميزانية البلدية
توزيع الرسم	33 %	50 %	17 %

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المادة 91 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق، ص: 35-36.

4.7.3.2. رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: أستاذت هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمادة 65 من قانون المالية لسنة 2018، والمادة 92 من قانون المالية لسنة 2020.

ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناتج عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول. يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5 حسب معدل تجاوز القيم المحددة. وتخصص عائدات هذا الرسم كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 11: يبين توزيع ناتج رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

البيان	للصندوق الوطني للبيئة والساحل	الصندوق الوطني للمياه	ميزانية الدولة	ميزانية البلدية
توزيع الرسم	16 %	16 %	34 %	34 %

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المادة 92 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق، ص: 36.

3: تقييم وتحليل واقع تمويل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجماعات المحلية بلدية المسيلة نموذجا للفترة 2013-2019
بلدية المسيلة هي من بلديات الوطن التي تعتمد بشكل كبير على الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانيتها وبالأخص الضرائب المباشرة التي تعتبر المورد الرئيسي لها، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال متابعة وقراءة التطورات الحاصلة في الإيرادات الجبائية المباشرة لها والتعرف على أهم الضرائب المباشرة من خلال تحليل المعطيات التالية:

1.3. تحليل تطور كل نوع من إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2013-2019
تتنوع إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تعتمد عليها بلدية المسيلة في تمويل ميزانيتها بحكم أنها تتواجد داخل مقر الولاية، ووجود مناطق صناعية بها، وكثافة كبيرة في حجم السكان مما يولد لها إيرادات جبائية مباشرة جد معتبرة، ومن هذا المنطلق سنحاول تقييم وتحليل وواقع مساهمة كل نوع من إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة 2013-2019، وبالرغم من تعدد مداخل تحليل هذه المعطيات فقد تم استخدام المدخل المحاسبي في تحليل إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة توافقا مع إدراجها محاسبيا بالميزانية السنوية للبلدية على النحو التالي:

1.1.3. تحليل تطور الرسم العقاري ورسم التطهير ومساهمة كل منهما في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة 2013-2019.

تتمركز بلدية المسيلة بعاصمة الولاية، مما يجعل إيرادات الرسم العقاري ورسم التطهير له أهمية بالغة وكبيرة نظرا للكثافة السكانية والحضيرة السكنية الموجودة بإقليمها، وهذا ما سنحاول دراسته.

1.1.1.3. تحليل تطور الرسم العقاري وواقع مساهمته في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2013-2019.

سنحاول التطرق إلى تحليل واقع مساهمة الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا نسبة نموه لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة

جدول رقم 12: يبين تطور الرسم العقاري وواقع مساهمته في من إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2013-2019

السنة	المبلغ (دج)	مجموع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (دج)	نسبة مساهمة الرسم العقاري لمجموع الضرائب المباشرة (%)	نسبة النمو (التغير) (%)
2013	1 882 840,66	713 507 050,48	0,26	-
2014	2 357 995,44	773 077 401,38	0,31	25,24
2015	2 629 704,06	735 126 834,98	0,36	11,52
2016	3 720 616,71	674 720 895,36	0,55	41,48
2017	6 771 795,63	738 245 505,80	0,92	82,01
2018	3 470 206,75	911 073 988,10	0,38	-48,75
2019	4 952 134,29	887 902 637,90	0,56	42,70

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2013-2019 من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه هناك نسبة نمو للرسم العقاري خلال الفترة 2014-2016 بنسب متفاوتة على الترتيب كما يلي: 25,24%، 11,52%، 41,48%، إلى أن وصل إلى أعلى مستويات النمو في سنة 2017 بنسبة 82,01% ثم انخفض بنسبة -48,75% سنة 2018، في حين ارتفع إيراده في سنة 2019 بنسبة 42,70%

ورغم نسبة نمو الرسم العقاري إلا أنه يمثل نسبة جد ضئيلة من الإيرادات الجبائية المباشرة، حيث لم تتجاوز هاته النسبة خلال فترة الدراسة 1%، رغم أهمية هذا الرسم وخاصة أن القيمة الجبائية للعقارات المبنية ببلدية المسيلة هي المنطقة 01 أين تكون القيمة الجبائية مرتفعة من جهة، وموقع بلدية المسيلة داخل مقر الولاية التي بها عدد كبير من المباني، وخاصة مع البرامج السكنية التي أنجزت بها في الفترة الأخيرة بمختلف الصيغ، وكذا المحلات التجارية والصناعية الموجودة بها، وخاصة مع الارتفاع الكبير في الكثافة السكانية من جهة ثانية.

2.1.1.3. تحليل تطور رسم التطهير وواقع مساهمته في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2013-2019.

يفرض رسم التطهير على الأشخاص الذين تقوم بلدية المسيلة برفع القمامة المنزلية من منازلهم، وسنحاول في هذا العنصر تحليل تطور رسم التطهير خلال فترة الدراسة، وتحليل واقع مساهمته في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة.

جدول رقم 13: يبين تطور رسم التطهير وواقع مساهمته في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2013-2019

السنة	المبلغ (دج)	مجموع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (دج)	نسبة مساهمة رسم التطهير لمجموع إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (%)	نسبة النمو (التغير) (%)
2013	1 203 317,36	713 507 050,48	0,17	-
2014	1 217 291,00	773 077 401,38	0,16	1,16
2015	1 315 360,92	735 126 834,98	0,18	8,06
2016	2 041 599,43	674 720 895,36	0,30	55,21
2017	3 324 843,73	738 245 505,80	0,45	62,85
2018	2 373 169,20	911 073 988,10	0,26	-28,62
2019	2 682 135,36	887 902 637,90	0,30	13,02

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2013-2019

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه هناك تطور في إيرادات رسم تطهير، حيث كانت هناك نسبة نمو جد معتبرة خلال السنتين 2014 و2015 بنسبة 1.16% و8.06% على الترتيب ثم ارتفع إيراد رسم التطهير بنسبة 55.21% خلال سنة 2016 وبنسبة 62.88% خلال سنة 2017، إلا أن هذا التطور والنمو لم يستمر، حيث انخفض إيراده في سنة 2018 بنسبة -28.62%، ثم عاد إلى الارتفاع بنسبة جد منخفضة تقدر بـ13.02% سنة 2019.

ورغم هذا النمو والارتفاع في مستوى إيراد رسم التطهير، إلا أن نسبة تمويله للإيرادات الجبائية لم تتجاوز 01% خلال فترة الدراسة، وهاته النسبة لا تمثل النسبة الحقيقية لحجم الإيراد مقارنة بعدد المكلفين الخاضعين له ببلدية المسيلة، وشأنه شأن رسم التطهير.

3.1.1.3 أسباب ضعف مساهمة إيرادات الرسم العقاري والتطهير في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة

مما سبق عرضه يمكن حصر أسباب محدودية وضعف مساهمة الرسم العقاري والتطهير في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة في النقاط التالية:

- ❖ اعتماد مصالح الضرائب على الإحصاء السكاني لسنة 2008 وعدم تحيين القوائم الاسمية للمكلفين بهذين الرسمين دوريا؛
- ❖ أغلب التجزئات الترابية عبر إقليم بلدية المسيلة لا يحمل أصحابها على الدفاتر العقارية بسبب مشاكل عقارية، مما يجعل ساكنيها غير مدرجين في القوائم الاسمية للمكلفين بهذين الرسمين؛
- ❖ عدم تنسيق مصالح بلدية المسيلة مع مديرية الضرائب في القوائم الاسمية الخاصة برخص البناء من أجل إدراجها في ورد المكلفين بالضريبة؛
- ❖ عدم انجاز ورد الوعاء الضريبي لهذين الرسمين من طرف مصالح الضرائب دوريا، حيث آخر تثبيت لحقوق الوعاء كان سنة 2017، وإيرادات هذين الرسمين للسنتين 2018 و2019 ما هو إلا بواقي انجاز سابقة للمكلفين بالضريبة؛
- ❖ ضعف إمكانيات وطرق تحصيل هذين الرسم من طرف خزينة بلدية المسيلة؛
- ❖ رغم تعديل المشرع الجبائي تعريفه رسم التطهير في قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لم تواكب بلدية المسيلة ذلك التعديل، بل استمرت على ما تم انجازه سنة 2003، مما يجعل حاصل هذا الرسم ضعيف.

2.1.3. تحليل تطور الرسم على النشاط المهني وواقع مساهمته في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة
سنحاول معرفة واقع مساهمة الرسم على النشاط المهني في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا نسبة نموه لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة.

جدول رقم 14: يبين تطور الرسم على النشاط المهني ومساهمته في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2013-2019

السنة	المبلغ (دج)	مجموع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (دج)	نسبة مساهمة الرسم على النشاط المهني لمجموع الضرائب المباشرة (%)	نسبة النمو (التغير) (%)
2013	679 022 753,58	713 507 050,48	95,17	-
2014	728 320 803,38	773 077 401,38	94,21	7,26
2015	671 718 063,99	735 126 834,98	91,37	-7,77
2016	596 480 760,50	674 720 895,36	88,40	-11,20
2017	638 456 494,21	738 245 505,80	86,48	7,04
2018	818 102 241,41	911 073 988,10	89,80	28,14
2019	787 059 194,06	887 902 637,90	88,64	-3,79

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2013-2019

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة تطور إيرادات الرسم على النشاط المهني غير مستقرة حيث ارتفعت إيراداته بنسبة 7.26% في سنة 2014، ثم قابله انخفاض في سنة 2015 بنسبة -7.77%، ثم ارتفع إيراد الرسم على النشاط المهني إلى أعلا مستوياته وبلغت نسبة نموه 28.14% سنة 2018 ثم انخفضت بنسبة -3.79% سنة 2019 بسبب عدم تحصيل حقوق وعاء أنبوب الغاز

المراد ببلدية المسيلة من المكلف الجبائي سوناطراك خلال السنة الأخيرة، والذي كان رسمه يمثل إيراد معتبر في الإيرادات الجبائية المباشرة، وبإجراء مقارنة بين إيراد الرسم على النشاط المهني ومجموع الإيرادات الجبائية المباشرة نلاحظ أنه يساهم بنسبة عالية تراوحت في حدود [86,48% و 95,17%]، أي أنه يعتبر المورد الرئيسي في الإيرادات الجبائية المباشرة وإيرادات ميزانية بلدية المسيلة ككل.

3.1.3. تحليل تطور الضريبة الجزافية الوحيدة ومساهمتها في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة.
سنحاول التطرق إلى تحليل واقع مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا نسبة نموها لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة.

جدول رقم 15: يبين تطور الضريبة الجزافية الوحيدة ومساهمتها في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2013-2019

السنة	المبلغ (دج)	مجموع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (دج)	نسبة مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة لمجموع الضرائب المباشرة (%)	نسبة النمو (التغير) (%)
2013	20 788 994,88	713 507 050,48	2,91	-
2014	26 371 835,34	773 077 401,38	3,41	26,85
2015	45 606 018,34	735 126 834,98	6,20	72,93
2016	55 892 522,77	674 720 895,36	8,28	22,56
2017	77 304 128,27	738 245 505,80	10,47	38,31
2018	76 901 343,24	911 073 988,10	8,44	-0,52
2019	81 215 896,91	887 902 637,90	9,15	5,61

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2013-2019

من خلال الجدول رقم 17 نلاحظ أن الضريبة الجزافية الوحيدة تساهم في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث بلغ مجال نسبة مساهمتها في حدود [2.91%-10.47%]، كما نلاحظ أن هناك نسبة نمو في الضريبة الجزافية الوحيدة خلال فترة الدراسة حيث كانت هناك نسب زيادة قدرة بـ26.85% خلال سنة 2014 و72.93% خلال سنة 2015 و22.56% سنة 2016 و38.31% سنة 2017، وأسباب نمو هذه الضريبة هو زيادة عدد المكلفين بالضريبة ثم قابله انخفاض سنة 2019 بنسبة -0.52%، ورغم مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلا أنها لا تمثل الإيراد الحقيقي لها وأسباب ضعف تمويلها يمكن حصرها في نقاط التالية:

- ❖ هذا الانخفاض راجع للتغير الحاصل في قوانين المالية وخاصة بعد تجاوز الأشخاص الطبيعيين لرقم الأعمال المحدد ودخولهم لنظام الربح الحقيقي؛
- ❖ صعوبة ضبط وعاء الأنشطة الجزافية من خلال تساهل المشرع الجبائي بمنح حق التقدير الجزافي في حدود متباينة جدا مجالها 80.000 دج على 30.000.000 دج وبالتالي ترتب عنه ضعف في المتابعة من طرف مصالح الوعاء؛
- ❖ احتفاء غالبية المكلفين بتسديد الحد الأدنى للضريبة والمقدر بـ10.000 دج مما أدى إلى انخفاض الإيرادات الحقيقية المناسبة لهذه الأنشطة رغم الحجم الاقتصادي والتجاري الموجود ببلدية المسيلة.

4.1.3. تحليل تطور الضريبة على الدخل الإجمالي (الإيجار العقاري) ومساهمتها في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي من أهم الضرائب التي تعتمد عليها الدولة في تمويل ميزانيتها، إلا أن المشرع الجبائي منح للجماعات المحلية نوع وحيد منها وهو الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الإيجار العقاري، لذا سنحاول معرفة واقع مساهمتها في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة.

جدول رقم 16: يبين تطور الضريبة على الدخل الإجمالي (الإيجار العقاري) ومساهمتها في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2013-2019

السنة	المبلغ (دج)	مجموع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (دج)	نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي لمجموع الضرائب المباشرة (%)	نسبة النمو (التغير) (%)
2013	9 486 808,80	713 507 050,48	1,33	-
2014	10 690 091,17	773 077 401,38	1,38	12,68
2015	10 538 898,92	735 126 834,98	1,43	-1,41
2016	14 675 883,45	674 720 895,36	2,18	39,25
2017	10 477 999,16	738 245 505,80	1,42	-28,60
2018	8 352 277,50	911 073 988,10	0,92	-20,29
2019	11 993 277,28	887 902 637,90	1,35	43,59

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2013-2019

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن نسبة نمو الضريبة على الدخل الإجمالي لفئة المداخل العقارية غير مستقرة حيث كان هنا ارتفاع في نسبة تمويلها بـ 12.68% سنة 2014 ثم قابله انخفاض سنة 2015 بنسبة -1.41%، ثم عادت للارتفاع بنسبة 39.25% سنة 2016، إلا أن هذا الارتفاع لم يستقر وانخفض في السنتين الموالتين بنسبة -28.60% و-20.29% ثم عاد للارتفاع سنة 2019 بنسبة 43.59%، ورغم هذا التذبذب إلا أن نسبة تمويل الضريبة على الدخل الإجمالي (الإيجار العقاري) لميزانية بلدية المسيلة لم تتجاوز 03% خلال فترة الدراسة، حيث بلغت أعلى مستوى في التحصيل لها سنة 2016 بنسبة 2.18% ويعود ذلك إلى بعض الأسباب التي تم ذكرها سابقا وأخرى منها:

- ❖ عدم إحصاء المحلات التجارية المؤجرة فعليا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بعض عقود الإيجار تغطي عدة سنوات؛
- ❖ عدم حقيقة مبالغ الإيجار المدفوعة مقابل المصروح بها، وعدم تباين أحياء بلدية المسيلة في قيمة الإيجار من حي إلى آخر، مما ترتب صعوبات حقيقية في تقدير وعاء الإيجار؛
- ❖ وجود عدة محلات سكنية ومهنية مؤجرة دون توثيق.

5.1.3. تحليل تطور رسوم التلوث ومساهمتها في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

يمكن الاستعانة بالجدول الموالي لتحليل تطور رسوم التلوث ومساهمتها في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

جدول رقم 17: يبين تطور رسوم التلوث ومساهمتها في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2013-2019

السنة	المبلغ (دج)	مجموع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (دج)	نسبة ضرائب ورسوم أخرى لمجموع الضرائب المباشرة (%)	نسبة النمو (التغير) (%)
2013	1 122 335,20	713 507 050,48	0,16	-
2014	4 119 385,05	773 077 401,38	0,53	267,04
2015	3 318 788,75	735 126 834,98	0,45	-19,43
2016	1 909 512,50	674 720 895,36	0,28	-42,46
2017	1 910 244,80	738 245 505,80	0,26	0,04
2018	1 874 750,00	911 073 988,10	0,21	-1,86
2019	0,00	887 902 637,90	0,00	-100

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2013-2019

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن رسوم التلوث ارتفعت نسبته سنة 2014 بنسبة 267.04%، وهي نسبة جد كبيرة مقارنة بسنة 2013 وعليه فلا يمكن أن نعتبر ذلك كمؤشر على نمو كبير حصل في هذه الإيرادات وإنما هو بسبب تحصيل بواقي الانجاز لسنوات سابقة، ورغم هذا النمو الكبير إلا أنه قابله انخفاض في السنتين الموالتين بنسبة -19.43% و-42.46% ثم قابله استقرار سنة 2017 وانخفاض سنة 2018 بنسبة 1.86% ثم انعدمت قيمته سنة 2019، وأسباب انخفاضه سنة 2018 وانعدامه سنة 2019 هو عدم تحديد الوعاء الضريبي له بسبب التغيرات الحاصلة في قوانين المالية، حيث قبل سنة 2018 كان تحصيل هذا الرسم من طرف مديرية البيئة، وبعد قانون المالية لسنة 2018 أصبح تحصيله من طرف مديرية الضرائب.

من جهة أخرى إن آخر وعاء ضريبي تم تحديده من طرف مديرية البيئة يعود لسنة 2017، وتحصيلات سنة 2018 ما هي إلا بواقي تحصيل (إنجاز) لسنوات سابقة. كما أن هناك بواقي إنجاز من هذا الرسم للوعاء السابق ذكره لم تحصل لحد الساعة، إن نسبة هذا الرسم جد ضئيلة أو تكاد تنعدم ونسبة مساهمته لمجموع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لم تتجاوز 01% خلال فترة الدراسة، وأسباب ضعف تمويل هذا المصدر يمكن إدرجها في ما يلي:

- ❖ إن هذا الرسم يتم تحديد وعائه من خلال تصريحات المكلفين بهذا الرسم، مما يجعل قيمته ضعيفة؛
- ❖ ضعف إمكانيات وطرق تحصيل هذين الرسم من طرف أمين خزينة بلدية المسيلة، قبل قانون المالية لسنة 2018، وحاليا تحصيله يتم بواسطة قابض الضرائب؛
- ❖ ضعف أدوات الرقابة وصفة الدورية لأعوان مديرية البيئة وخاصة في تحديد القيم الدنيا والقصى في التلوث الجوي، من أجل تحديد تعريفة هذا الرسم؛
- ❖ تعدد وتداخل صلاحيات الهيئات المكلفة بالوعاء والتحصيل لهذا الرسم لكامل من مدير البيئة، مديرية الضرائب، المكلفين بالرسم، البلدية..... إلخ.

2.3. تحليل تطور إيرادات التسيير وإيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة


في هذا الجانب سنحاول دراسة تطور مجموع إيرادات التسيير لبلدية المسيلة، وكذا تطور إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ومساهمة هذه الأخيرة فيها.

جدول رقم 18: يبين تطور إيرادات التسيير والإيرادات الجبائية المباشرة للفترة 2013-2019

السنة	مجموع إيرادات التسيير خارج نواتج السنوات المالية السابقة (دج)	نسبة النمو (%)	مجموع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (دج)	نسبة النمو (%)	نسبة الضرائب المباشرة إلى مجموع إيرادات التسيير (%)
2013	1 631 355 249,89	-	713 507 050,48	-	43,74
2014	1 703 444 724,14	4,42	773 077 401,38	8,35	45,38
2015	1 441 226 063,90	-15,39	735 126 834,98	-4,91	51,01
2016	810 612 605,63	-43,76	674 720 895,36	-8,22	83,24
2017	1 081 829 454,55	33,46	738 245 505,80	9,41	68,24
2018	1 409 569 004,59	30,29	911 073 988,10	23,41	64,63
2019	1 138 429 237,35	-19,24	887 902 637,90	-2,54	77,99

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2013-2019 ويمكن توضيح تطور إيرادات التسيير والضرائب المباشرة خلال فترة الدراسة ومدى مساهمة هذه الأخيرة فيها في الشكل الموالي:

شكل رقم 01: يبين مقارنة بين تطور إيرادات التسيير والإيرادات الجبائية المباشرة خلال الفترة 2013-2019




المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الجدول رقم 01

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ أن العلاقة بين إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كتمويل محلي للبلدية يمثل علاقة طردية مع مجموع إيراداتها، حيث هناك ارتفاع في سنة 2014 بالنسبة لمجموع إيرادات التسيير بنسبة 4,42 % و 8,35 % بالنسبة للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، في حين انخفضت إيرادات البلدية في السنتين الموالتين (2015 و 2016) بنسبة -15,39 % و -43,76 % على التوالي، وهذا راجع لتقليص الدولة للإعانات التي كانت موجهة للبلديات بسبب انخفاض أسعار البترول من جهة وانخفاض الضرائب المباشرة بنسبة -4,91 % في سنة 2015 وبنسبة -8,22 % في سنة 2016 من جهة ثانية.

وفي السنتين 2017 و 2018 كان هناك ارتفاع ملحوظ في مجموع إيرادات التسيير بنسبة 33,46 % و 30,29 % على الترتيب بسبب زيادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بنسبة 9,41 % و 23,41 % على الترتيب، أما النسبة المتبقية 6,88 % (30,29 % - 23,41 % = 6,88 %) في سنة 2018 فهي تمثل تطور باقي الإيرادات مجتمعة في زيادة إيرادات البلدية. ولتوضيح ذلك يمكننا إجراء مقارنة لتبيان مساهمة إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في مجموع إيرادات البلدية للفترة محل الدراسة والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 02: يبين مساهمة إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة خلال الفترة 2013-2019



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الجدول رقم 01

من خلال الشكل 2 نلاحظ أن نسبة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تمثل نسبة كبيرة من مجموع إيرادات البلدية، حيث كانت تمثل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ما نسبته 43,74% في سنة 2013 وارتفعت في سنة 2016 إلى نسبة 83,24% وتكاد تكون الضرائب المباشرة تمثل مجموع إيرادات البلدية، كما بلغت نسبتها في سنة 2019 بـ 77,99%، وهذا ما يدل على أن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تمثل المورد الرئيسي لإيرادات البلدية من جهة، ومجهودات ومساعي السلطات المختصة في عملية التحصيل من جهة ثانية، وبالرغم من ذلك فإن الضرائب المباشرة مازالت بعيدة كل البعد عن الترجمة الحقيقية لحجم النشاط الاقتصادي والاجتماعي والتجاري المتزايد الذي تعرفه بلدية المسيلة خلال السنوات الأخيرة.

الخلاصة:

من خلال عرضنا وتحليلنا لإيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة خلال الفترة 2013-2019 تبين أن إيرادات ميزانية بلدية المسيلة (إيرادات ميزانية التشغيل) مرتبطة ارتباطا كبير بإيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ورغم ذلك تبقى مهمة تعزيزها تشكل تحديا على مستوى بلدية المسيلة مقارنة بالحجم الاقتصادي والسكاني بها، الأمر الذي يستدعي البحث عن آليات مع الجهات الأخرى: مصالح الضرائب، أمين الخزانة وغيرهم من أجل تعبئتها.

أولا: نتائج الدراسة

توصلنا من خلال هذه الدراسة للعديد من النتائج أهمها مايلي:

- ❖ هناك ضرائب مباشرة ورسوم مماثلة لا تساهم بالشكل المطلوب في تمويل إيرادات ميزانية البلدية ومن بينها الرسم العقاري، رسم التطهير، الضريبة على الدخل الإجمالي (الإيجار العقاري)، رسم التلوث، حيث كانت مساهمتها في حدود 01%. خلال فترة الدراسة، وضعف مساهمتها راجع إلى صعوبة تحديد وعائها من جهة، وضعف أدوات الرقابة وطرق التحصيل من جهة ثانية.
- ❖ يمثل الرسم على النشاط المهني المورد الرئيسي والمهم في تمويل ميزانية بلدية المسيلة حيث بلغت مساهمته خلال فترة الدراسة في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في حدود [86,48% - 95,17%]، كما يعتبر المورد المهيمن في إيرادات الميزانية ككل.
- ❖ تشكل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المورد الرئيسي لميزانية بلدية المسيلة حيث بلغت نسبة مساهمتها في مجموع الإيرادات (إيرادات التشغيل) في حدود [43,74% - 83,24%].
- ❖ لا تتمتع البلديات بأية حرية تتعلق بإيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سواءا من حيث تحديد وعائها أو نسبتها أو طريقة تحصيلها، ماعدا في رسم التطهير الذي تحدد نسبته عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي.
- ❖ عدم شعور المكلف بالضريبة وخاصة المواطن بروح المواطنة اتجاه بعض الضرائب المباشرة مثل الرسم العقاري والتطهيري، لعدم إشراكه في القضايا الخاصة بالتنمية والمالية المحلية.

ثانيا: إقتراحات

- ❖ على البلدية مشاركة مصالح الضرائب في تحديد ورود المكلفين بالضرائب وخاصة في الورد الخاص بالرسم العقاري والتطهيري؛
- ❖ ضرورة إعطاء صلاحية أكبر لأمين الخزانة في تحصيل الضرائب؛
- ❖ ضرورة تفعيل الجباية المحلية وإشراك الجماعات المحلية في تكييف الضريبة والرسوم بما يتناسب ببيئتها الاقتصادية؛
- ❖ رفع نسبة بعض الضرائب ذات الطبيعة المحلية للجماعات المحلية؛
- ❖ ضرورة دعم وتشجيع الاستثمار المحلي من أجل خلق أوعية جديدة من الضرائب والرسوم؛
- ❖ على الجماعات المحلية تخصيص جزء في ميزانية التجهيز الذي يعتبر مصدر تمويلها الذاتي جبائي لإنجاز أملاك منتجة للمداخيل؛

❖ إعادة السلطة التشريعية النظر في توزيع الضرائب العائدة للدولة والعائدة للجماعات المحلية وخاصة منها الضرائب المباشرة السيادية.

قائمة المراجع

1. grab, h. (2000). collectivités locales. ALGER: ENAG.
2. الجريدة الرسمية (03 07 2011). العدد 37، المواد 01-02-03 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
3. الجريدة الرسمية (29 02 2012). العدد 12، المادة 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.
4. الجريدة الرسمية (28 12 2017). العدد 79، المادة 205، القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
5. الجريدة الرسمية (30 12 2019). العدد 81، المادة 08 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.
6. المديرية العامة للضرائب (2019). المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
7. المديرية العامة للضرائب (2019). المادتين 254-255 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
8. المعاني، أ. ع. (2010). الإدارة المحلية (éd. الأولى). عمان: دار وائل للنشر.
9. بلواضح، أ. (2017). فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد الإقتصادي (02) (32).
10. بن عمارة، م. (2016). أنواع إجراءات الرقابة الجبائية (éd. الثاني). الجزائر: دار هومة للنشر والطبع والتوزيع.
11. حسي، ح. م. (2016). المالية العامة (éd. السابع). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
12. حمو، م. &، أوسري، م. (2009). محاضرات في جباية المؤسسات مع تمارين محلولة. بودواو الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية.
13. حميدة، ب. (2017). التقنيات الجبائية مع التمارين المحلولة (éd. الثالث). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
14. سلامة، م. س. (2015). الإدارة المالية العامة. عمان: دار المعزز للنشر والتوزيع.
15. شايب باشما، ك. (2018، 06). مكونات جباية البلدية وهيمنتها في تمويل الميزانية. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية (05) 03،
16. صفوان، أ. (2014). الإدارة المحلية ممدخل للتطوير. عمان: دار البازوري للنشر والتوزيع.
17. صياف، ع. (2018). أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر. أطروحة دكتوراه. قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة - الجزائر.
18. عبد المطلب، ع. (2001). التمويل المحلي. الإسكندرية: الدار الجامعية.
19. محرز، م. ع. (2015). إقتصاديات المالية العامة (éd. السادس). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
20. مدوخ، م. &، محجوبي، ح. (2019). أثر التمويل المحلي الخارجي على كفاية إيرادات البلدية. مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا (20) 15.
21. ولهي، ب. (2018). جباية المؤسسة الجزء الأول. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
22. بلس، م. (2017). المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.